

يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك انشاء واحدة منها في منطقة جنوبي آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا<sup>(٢٦)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وإلى دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٩/٣٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون

(٢٥) القرار د-١/٢٠٠ .

(٢٦) A/36/408 .

٢ - تعلن أنه من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تقوم إسرائيل فوراً باخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٨/٣٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاماً فعالاً للغاية في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق الإقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الاعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهداتها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وإذ تشير إلى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢ ، رجحت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن

هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة :

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، مع مراعاة أن تتم الموافقة بعد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٩٠ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف و بناء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٢٥)</sup> ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

واذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تعرب مرة أخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ ، في البند المعنون « أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الاشعاعية » ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، جلسات غير رسمية اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون لبحث هذا البند ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٢٧)</sup> ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على تكتيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفرع الثالث هـ .